صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كا
لفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال
وما يوجد فيه الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث
عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا
شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب
فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده
مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند
فاما ان ينتهي الى النبي عليه السلام بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من
الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة
العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو
ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا

الاشتغال

الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما
كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان
كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او
افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول
مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك
ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو
النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن
قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية ولو روينا ذلك بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة
مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي العلو
النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى القعنبي بدلا فيه عن قتيبة واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي
الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع
لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين
النبي عليه السلام احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع

Copyright © King Saud University